

يقض للذي وافق سن الدابة وان كان سن الدابة
 مثلكا فان كانا خارجين يقض لهما وان كان احداهما صاحب
 يد يقض له وان خالف سن الدابة الواقفين في رواية يقض
 وفي رواية مشكل البيتان وان تنازعا في ثوب هو في
 احد هما اقام احدهما البيته انه نسج نصفه واقام الذي
 في يديه البيته انه نسج نصفه قال محمد ان كان يعرف يقضا
 فكل واحد منهما النصف الذي نسج وان لم يعرف فكلمة الخارج
 ولو تنازعا في صوف قام ذوا يد البيته انه ملكه جبهه من
 شاة هو يملكها واقام الاخر البيته انه ملكه جبهه من شاة
 يملكها يقض به الذي اليد ولو اقام الخارج البيته على شاة
 في يد غيره انها شاة وجبه هذه الصوف منها واقام ذوا يد
 البيته انها شاة التي يد غيرها له وجبه الصوف منها
 يقض للخارج ولو اختلفا في جبهه فقال صاحب اليد هو في

صنعتة من لبن شاة يهنه واقام الخارج البيته على شاة
 ذلك فانه يقض بالثاة للخارج ولو ان عبدا في يد رجل
 اقام هو البيته انه عبده ولد في ملكه من امته وعبده و
 خارج البيته على ذلك يقض بالعبد الذي في يده ولو اقام ذوا
 البيته على امته في يده انما امته ولدت هذا العبد في ملكه
 واقام الخارج البيته على ان يهنه امته ولدت هذا العبد في
 ملكه فانه يقض بالامته للذوي اذا اختلفت رجلان في امر
 فيها ازرع اقام كل واحد منهما البيته ان الارض للزرع له
 هو الذي زرعا فانه يقض بهما للذوي ولو ان عبدا في يد رجل
 اقام بيته انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر له شهود واقام ذوا
 بيته انه عبده ولم يهنه امته فانه يقض بالعبد الذي في
 يديه عبده في يد رجل اقام رجل البيته انه عبده ولد في ملكه
 من امته يهنه وعبده هذا واقام رجل آخر البيته على شاة

حان
 ارضيتم اهلها